

اوقاها ويكمله الكلام في اثناء الخطبة بعبرها و  
 ان يتعمق شيئا كان او قاطعا ويرتدي برديته  
 وان يكون معتدا على شيء وان يسلم او لا وان يجلس  
 امام الخطبة واذ سبق الامام الى قراءة فليعد  
 الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين  
 ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورة الحديد والتور  
 ويستحب المظهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي  
 ظهره افضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا  
 لم يكن امام الجمعة ممن يقدي به جاز ان يقدم  
 المأموم صلوة على الامام ولو صلى معه ركعتين  
 واتمهما بعد تسليم الامام ظهره كان افضل  
**الفصل الثاني** في صلوة العيدين والنظر فيها وفي  
 سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط  
 المعينة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التحلف  
 الامع العذر فيجوز ان يصلي منفردا تديا ولو  
 احتل الشرايط سقط الوجوب واستحب الايتا  
 بها جماعة وفردى ووقتها ما بين طلوع الشمس  
 الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيات ان يكبر  
 للاحرام ثم بقراءة الحمد وسورة والافضل ان يقرأ  
 قل هو الله

سورة

الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقت بالمعنى  
 حتى يتم تسام يكبر فاذا سجد الحمدتين قام بعين  
 تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ التثنية  
 ثم يكبر اربعاً بقنت بينهما اربعاً ثم يكبر خمسة للوع  
 فيركع فيكون الزايد عن المعتاد تسعاً في الاولى  
 واربع في الثانية غير تكبير الاحرام وتكبير في الركعتين  
 وستن هذه الصلوة الاحرارها الامم و  
 السجود على الارض وان يقول المؤذن ان الصلوة  
 ثلثا فانه اذان لعير المحرم وان يخرج الامام حافيا  
 ماشيا على سكة وقار ذكر الله سبحانه وان  
 يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى  
 ما يصح به وان يكبر في الفطر عقب اربع صلوات  
 اوها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد  
 وفي الاضحى عقب خمس عشرة صلوات اولها  
 الظهر يوم النحر اذا كان بمنى وفي الامصار عقب  
 عشرة يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد  
 لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدا ناوله  
 السكر على ما اولا يابو زيد في الاضحى ورزقنا  
 من هيمة الانعام ويكبر الخروج بالسلام وان

لمن رد

الاجل